منتهى الإرادات

في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

كتاب

الوقفُ: تحبيسُ مالكٍ مطلَقِ التَّصرُّفِ مالَه المنتفَعَ بـه، مـع بقـاءِ عيـنِهِ، بقَطْعِ تصرُّفِه وغـيرِهِ في رقبتِـهِ، يُصـرَفُ رَيْعُـه إلى جهـةِ بِـرٍّ، تقرُّبـاً إلى اللهِ تعالى.

ويحصُل بفعلٍ مع[1] دالٍّ عليه عُرفاً؛ كأن يبنيَ بُنياناً على هيئةِ مسـجدٍ، ويَأذنَ إذناً عامًّا في الصلاةِ فيه، حتى لو كان سُفلَ بيته أو علوَه أو وسـطَه، ويُستَطْرَقُ. أو بيتاً لقضاءِ حاجةٍ أو تطهُّرٍ، ويُشَرِّعَه، أو يجعلَ أرضَه مقـبرةً، ويأذَنَ إذْناً عامًّا في الدفنِ فيها.

وبقولٍ، وصريحُه: وقفْتُ، وحبَّسْتُ، وسبَّلتُ.

وكنايته: تصدَّقتُ، وحرَّمتُ، وأبَّدتُ. ولا يصحُّ بها إلا بنيَّةٍ، أو قرْنِها بأحدِ الألفاظِ الخمسةِ، كـتصدَّقتُ صدقة موقوفة، أو مـحبَّسة، أو مسـبَّلة، أو محرَّمة، أو مؤبَّدة. أو بحكمِ[2] الوقـفِ، كَـلا تبـاعُ، أو لاتوهَـبُ، أو لا تورَث، أو على قبيلة كذا[3]، أو طائفةِ كذا.

فلو قال: تصدَّقتُ بداري على زيـدٍ، ثـمَّ قـال: أردتُ الوقـفَ. وأنكـرَ زيدٌ، لـم تكنْ وَقفاً.

فصل

وشروطُه أربعةٌ:

مصادفته[4] عيناً يصحُّ بيعُها، ويُنتفعُ بها عُرفاً، كإجارةٍ، مع بقائِهـا، أو

---

(١) ليست في (جـ) .

(٢) في (جـ) : «يحكم».

(٣) زيادة من الأصل.

(٤) في الأصل و(جـ) : «مصادقته».

مُشاعاً منها، منقولةً كحيوانٍ، وأثاثٍ، وسلاح، وحُليٍّ على لُبْسٍ وعاريةٍ، أو لا، كعَقارٍ.

لا ذِمَّةً، كدارٍ وعبدٍ. أو مُبهَماً، كأحدِ هذَيْن. أو ما لا يصحُّ بيعُه، كأمِّ ولدٍ، وكلبٍ، ومرهونٍ. أو لا يُنتفَعُ به مع بقائِه، كمطعومٍ ومشمومٍ، وأثمانٍ، كقِنديلٍ من نقدٍ على مسجدٍ، ونحوِه، إلا تبعاً، كفرسٍ بلجامٍ وسرْجٍ مفضَّضيْنِ.

الثاني: كونُه على بِرٍّ، كالمساكينِ، والمساجدِ، والقناطرِ، والأقاربِ.

ويصحُّ من ذميٍّ على مسلمٍ معيَّنٍ[1]، وعكسُه ولو أجنبيًّا. ويستمرُّ له إذا أسلمَ، ويلغو شرطُه ما دامَ كذلك.

لا على كنائسَ، أو بيوتِ نارٍ[2]، أو بيَعٍ ونحوِها، ولو من ذميٍّ بل على المار بها من مسلمٍ وذميٍّ، ولا على كُتب التوراةِ والإنجيلِ، أو حربيٍّ، أو مرتدٍّ.

ولا ـ [3]عندَ الأكثرِ[3]ـ على نفسِهِ، وينصرفُ[4] إلى مَن بعده في الحالِ. وعنه: يصحُّ. المنقِّحُ: اختاره جماعةٌ، وعليه العملُ. وهو أظهرُ.

وإن وقَف على غيرِه، واستثنَى غلَّتَه[5] أو بعضَها، له أو لولدِه، أو الأكلَ، أو الانتفاعَ لأهلِه، أو يُطعِمُ صديقَه، مدَّةَ حياتِه، أو مدَّةً معيَّنةً، صحَّ. فلو ماتَ في أثنائِها، فلورثتِه. وتصحُّ إجارتُها.

ومن وقفَ على الفقراءِ، فافتَقرَ، تناولَ منه.

ولو وقفَ مسجداً، أو مقبرةً، أو بئراً، أو مدرسةً للفقهاءِ أو بعضِهم،

---

(١) ليست في (جـ) .

(٢) في الأصل: «وبيوت نار».

(٣-٣) ليست في (جـ) .

(٤) في (جـ) : «ويصرف».

(٥) في (ب) و(ط) : «غلَّتها».

أو رِباطاً للصوفيَّةِ مما يَعُمُّ، فهو كغيرِه.

الثالثُ: كونُه على معيَّن يَملِكُ ثابتاً[1].

فلا يصحُّ على مجهولٍ، كرجلٍ ومسجدٍ، أو مُبهَمٍ، كأحدِ هذيْن.

أو لا يَملِكُ، كقِنٍّ، وأمِّ ولدٍ، ومَلَكٍ، وبهيمةٍ، وحَمْلٍ أصالةً، كعلى من سيُولَدُ لي أو لفلانٍ[2]، بل تبعاً، كعلى أولادي، أو أولادِ فلانٍ، وفيهم حَمْلٌ، فيستحِقُّ بوضعٍ[3]، وكلُّ حملٍ من أهلِ وقفٍ، من ثمرٍ وزرعٍ، ما يستحقُّه مشترٍ. وكذا [4]من قَدِمَ إلى موقوف عليه فيه[4]، أو خرجَ منه إلى مثلِه، إلا أن يُشرطَ[5] لكلِّ زمنٍ قدْرٌ معيَّنٌ، فيكونُ له بقسطِه.

أو يَملِكُ لا ثابتاً، كمكاتَبٍ.

الرابعُ: أن يَقِفَ ناجزاً.

فلا يصحُّ تعليقُه، إلا بموتِه. ويَلزمُ من حينِه، ويكونُ من ثلثِه.

وشَرْطُ بيعِه أو هبتِه متى شاءَ، أو خيارٍ فيه، أو توقيتِه، أو تحويلِه، مبطلٌ.

فصل

ولا يُشترَطُ للزومِه إخراجُه عن يدِه، ولا ـ فيما على معيَّنٍ ـ قَبولُه. ولا يبطُل بردِّه. ويتعيَّنُ مَصْرِفُ الوقفِ إلى الجهةِ المعيَّنةِ، فلو سُبِّلَ ماءٌ للشربِ، لم يَجُزِ الوضوءُ به.

ومنقطِعُ الابتداء، يُصرفُ في الحالِ إلى مَن بعده. ومنقطِعُ الوسطِ، إلى

(١) أي: يَملكُ مِلكاً مستقرًّا؛ لأن الوقفَ يَقتضي تحبيسَ الأصلِ تحبيساً لا تجوزُ إزالته، ومَن ملكُه غيرُ ثابتٍ تجوزُ إزالتُه. «كشاف القناع» ٤ / ٢٤٩.

(٢) في (ط): «وفلانٍ».

(٣) ليست في (جـ).

(٤-٤) أي: إلى مكانٍ موقوف عليه فيه. انظر: «شرح» منصور ٢/ ٤٠٤.

(٥) في (ب) و(ط): «يشترط».

مَن بعدَه. والآخِرِ[1] بعد من يجوزُ الوقفُ عليه. وما وقَفَه وسكتَ، إلى ورثتِه نسَباً، على قدْرِ إرثِهم وقفاً. ويقعُ الحَجْبُ بينهم كإرثٍ، فإن عُدموا، فللفقراءِ والمساكينِ. ونصُّه: في مصالحِ المسلمينَ.

ومتى انقطعتِ الجهةُ، والواقفُ حيٌّ، رجَع إليه وقفاً.

ويُعملُ في صحيح وسطٍ فقط، بالاعتبارَيْن[2].

ويَملِكُه موقوفٌ عليه، فيَنظُر فيه هو أو وليُّه.

ويَتملَّكُ زرعَ غاصبٍ. ويلزمُه أرْشُ خطئِه، وفِطْرتُه، وزكاتُه. ويُقطعُ سارقه.

ولا يَتزوَّجُ موقوفةً عليه، ولا يطؤها. وله تزويجُها، إن لم يُشرَطْ[3] لغيرِه، وأخْذُ مهرِها، ولو لوطء شبهةٍ. وولدُها من شبهةٍ حرٌّ ـ وعلى واطئ قيمتُه: تُصرَفُ في مثلِه ـ ومن زوجٍ أو زناً، وقفٌ.

ولا حدَّ ولا مهرَ بوطئِه، وولدُه حرٌّ، وعليه قيمتُه، تُصرفُ في مثلِه. وتَعتِقُ[4] بموتِه، وتَجبُ قيمتُها في تركتِه، يُشترَى بها وبقيمةٍ وجبتْ بتلفِها أو بعضِها، مثلُها، أو شِقْصٌ يَصيرُ وقفاً بالشِّراءِ.

ولا يصحُّ عتقُ موقوفٍ، وإن قُطِعَ، فله القَوَدُ، وإن عفا، فأرْشُه في مثلِه.

وإن قُتلَ ولو عمداً، فقيمتُه، ولا يصحُّ عفوٌ عنها. وقَوَداً، بَطَلَ الوقفُ، لا إن قُطِعَ.

ويتلقَّاهُ كلُّ بطنٍ عن واقفِه، فإذا امتنعَ البطنُ الأولُ من اليمينِ مع شاهدٍ؛ لثبوتِ الوقفِ، فلِمَن بعدَهم الحَلِفُ وأرْشُ جنايةِ وقفٍ على غيرِ

---

(١) في (جـ) : «ومنقطع الآخر».

(٢) أي: فيصرف في الحال إلى فلان، ويرجع بعد موته إلى ورثة الواقف وقفاً عليهم. انظر: «معونة أولي النهى» ٥/٧٨٧.

(٣) في (أ) : «يشترط».

(٤) في (أ) : (ويعتق) .

معيَّنٍ خطأً، في كسبِه.

فصل

ويُرجَعُ إلى شرطِ واقفٍ، ومثلُه استثناءٌ، ومخصِّصٌ من صفة، وعطفِ بيانٍ، وتوكيدٍ، وبدلٍ، ونحوه، وجارٍّ، نحوُ: على أنَّه، وبشرطِ أنه، ونحوِه.

فلو تعقَّبَ جُملاً، عادَ إلى الكلِّ.

و[1] في عدمِ إيجارِه، أو قدْرِ مدته.

وفي قسمتِه، وتقديمِ بعضِ أهلِه، كعلى زيدٍ وعمروٍ وبكرٍ ـ ويُبدأُ بالدفع إلى زيدٍ ـ أو: على[2] طائفةِ كذا. ويُبدأُ بالأصلحِ ونحوِه. وتأخيرِ عكسُه. وترتيبٍ، كجعلِ استحقاقِ بطنٍ مرتَّباً على آخرَ. فالتقديمُ: بقاءُ الاستحقاقِ للمؤخَّر، على صفة: أن له ما فَضَلَ، وإلا، سَقَطَ. والترتيبُ: عدمُه مع وجودِ المقدَّم.

وفي إخراجِ مَن شاءَ من أهلِ الوقفِ، أو بصفةٍ. وإدخالِ من شاءَ منهم، أو بصفةٍ. لا إدخالِ من شاءَ من غيرِهم، كشرطِه تغييرَ شرطٍ.

وفي ناظرِه، وإنفاقٍ عليه، وسائرِ أحوالِه، كأن لا ينزلَ فيه فاسقٌ، ولا شرِّيرٌ، ولا مُتَجَوِّهٌ، ونحوُه.

وإن خصَّصَ مقبَرةً أو رِباطاً أو مدرسةً أو إمامتها، بأهلِ مذهبٍ أو بلدٍ، أو قبيلةٍ، تخصَّصتْ. لا المصلِّين بها، ولا الإمامةِ، بذي مذهبٍ مُخالفٍ لظاهرِ السُّنة. ولو جُهلَ شرطُه، عُمل بعادةٍ جاريةٍ، ثمَّ عُرْفٍ، ثمَّ التساوي.

فإن لم يَشرِطْ ناظراً، فللموقوفِ[3] عليه المحصورِ، كلٌّ على حصَّتِه.

---

(١) أي: ويرجع في ذلك إلى شرط الواقف. «شرح» منصور ٢/ ٤١١.

(٢) في الأصل: «أو طائفة كذا».

(٣) في (ب) و(ط) : «الموقوف».

وغيرُه، كعلى مسجدٍ ونحوِه، لحاكمٍ.

ومَن أطلَقَ النظرَ للحاكمِ، شمِلَ أيَّ حاكمٍ كان، سواءٌ كانَ[1] مذهبُه مذهبَ حاكمِ البلدِ زمنَ الواقفِ، أم لا.

ولو فَوَّضَهُ حاكمٌ، لم يجُز لآخرَ نقضُه.

ولو وَلَّى كلٌّ منهما شخصاً، قدَّمَ وليُّ الأمرِ أحقَّهما.

فصل

وشُرِطَ في ناظرٍ: إسلامٌ، وتكليفٌ، وكفايةٌ لتصرُّفٍ، وخبرةٌ به، وقوةٌ عليه. ويُضمُّ لضعيفٍ قويٌّ أمين.

وفي أجنبيٍّ ـ ولايتُه من حاكمٍ أو ناظرٍ ـ عدالةٌ. فإن فسَق، عُزلَ. ومن واقفٍ[2] ـ وهو فاسقٌ، أو فَسَقَ ـ يُضَمُّ إليه أمينٌ.

وإن كان لموقوفٍ عليه بجَعْلِه له، أو لكونِه أحقَّ لعدمِ[3] غيرِه، فهو أحقُّ مطلقاً.

ولو شرطَه واقفٌ لغيرِه، لم يصحَّ عزلُه بلا شرطٍ.

وإن شرطَه لنفسِه، ثمَّ جعلَه لغيرِه، أو أسنَده أو فوَّضه إليه، فله عزلُه.

ولناظرٍ بأصالةٍ كموقوفٍ عليه وحاكمٍ، نصبٌ وعزلٌ. لا ناظرٍ بشرطٍ. ولا يوصِي به بلا شرطٍ.

ولو أُسنِد لاثنين، لم يصحَّ تصرُّفُ أحدِهما بلا شرطٍ.

وإن شرَط لكلٍّ منهما، أو التصرُّفَ لواحدٍ واليدَ لآخرَ، أو عِمارتَه لواحدٍ وتحصيلَ رَيْعِه لآخرَ، صحَّ.

ولا نظرَ لحاكمٍ مع ناظرٍ خاص، لكن له النظرُ العامُّ، فيعترضُ عليه إن فعلَ ما لا يَسُوغُ[4]، وله ضمُّ أمين مع تفريطِه أو تهمتِه؛ ليحصلَ المقصودُ.

---

(١) في (ب) و(ط) : «سواءٌ أكان».

(٢) أي: وإن تلقى النظر أجنبيٌّ من واقف. «معونة أولي النهى» ٥/٨١٦.

(٣) ليست في (ب).

(٤) في (أ) : «ما لا يسوغ له».

ولا اعتراضَ لأهلِ الوقفِ على أمينٍ، ولهم المطالبةُ بانتساخِ كتابِ الوقفِ.

وللناظرِ الاستدانةُ عليه ـ بلا إذنِ حاكم ـ لمصلحةٍ، كشرائِه للوقفِ، نسيئةً، أو بنقد لم يُعيِّنْه. وعليه نصبُ مستوفٍ للعمالِ المتفرِّقين، إن احتيجَ إليه، أو لم تَتِمَّ مصلحةٌ إلا به.

فصل

ووظيفتُه: حفظُ وقفٍ، وعمارتُه، وإيجارُه، وزرعُه، ومخاصمةٌ فيه، وتحصيلُ رَيعِه، من أجرةٍ أو زرعٍ أو ثمرٍ، والاجتهادُ في تنميتِه، وصرفُه في جهاتِه، من عمارةٍ وإصلاحٍ وإعطاء مستحِقٍّ، ونحوِه.

وله وضعُ يدِه عليه، والتقريرُ في وظائفِه. ومن قُرِّر على وَفْقِ[1] الشرعِ، حرُم صرفه بلا موجبٍ شرعيٍّ.

ولو أجره بأنقصَ، صحَّ، وضَمِنَ النقصَ.

المنقِّحُ: أو غرَس أو بَنى فيما هو وقفٌ عليه وحدَه، فهو له محترَمٌ[2]. وإن كان شريكاً، أو له النظرُ فقط، فغيرُ محترم[3]. ويتوجَّه: إن أَشهَد، وإلا فللوقفِ[3].

ولو غرَسه للوقفِ، أو من مالِ الوقفِ، فوقفٌ. ويتوجَّه في غرس أجنبيٍّ: أنه للوقفِ بنيَّتِه.

ويُنفَقُ على ذي روحٍ مما عيَّن وَاقفٌ. فإن لم يعيِّن، فمن غَلَّتِه. فإن لم يكنْ، فعلى موقوفٍ عليه معيَّنٍ.

فإن تعذَّرَ، بِيعَ، وصُرف ثمنُه في مِثْلِه[4] يكون وقفاً لمحلِّ الضرورةِ.

فإن أمكنَ إيجارُه، كعبدٍ، أو فرسٍ، أُوجِرَ بقدْر نفقتِه.

---

(١) في (جـ) : «وقف».

(٢) في (أ) : «محرَّم».

(٣) في (أ) : «للواقف».

(٤) في الأصل و(أ): «عين».

ونفقةُ ما على غيرِ معيَّن، كالفقراءِ ونحوِهم، من بيتِ المالِ. فإن تعذَّرَ، بيعَ، كما تقدَّم.

وإن كان عَقارا، لم تَجبْ عمارته بلا شرطٍ، فإنْ شرَطها، عُمل به مطلقاً. ومع إطلاقِها، تُقدَّم على أربابِ الوظائفِ. المنقِّحُ: ما لم يُفْضِ إلى تعطيلِ[1] مصالحِه، فيُجمَعُ بينهما حسَبَ الإمكان.

ولو احتاجَ خانٌ مسبَّلٌ، أو دارٌ موقوفةٌ لسُكنَى حاجٍّ أو غُزاةٍ ونحوِهم إلى مَرَمَّةٍ[2]، أُوجِرَ منه بقدْرِ ذلك.

وتسجيلُ كتابِ الوقفِ، من الوقفِ.

فصل

وإن وُقِفَ على عددٍ معيَّن ثمَّ المساكين، فماتَ بعضُهم، رُدَّ نصيبُه على مَن بقيَ. فلو ماتَ الكلُّ، فللمساكينِ.

وإن لم يُذكَرْ له مآلٌ، فمَن ماتَ منهم، صُرفَ نصيبُه إلى الباقي. ثمَّ إن ماتوا جميعاً، صُرِفَ مَصرِفَ المنقطعِ.

وعلى ولدِه أو ولدِ غيرِه، ثمَّ المساكين، دخلَ الموجودونَ فقط، الذكورُ والإناثُ بالسويَّةِ، وولدُ البنينَ، وُجِدوا حالةَ الوقفِ، أو لا، كوصيَّةٍ، ويستحقونه مرتَّباً، كبَطْنٍ بعد بطنٍ. ولا يدخل ولدُ البناتِ.

وعلى عَقِبه، أو نسلِه، أو ولدِ ولدِه، أو ذريَّته، لم يدخلْ ولدُ بناتٍ إلا بقرينةٍ، كمَنْ ماتَ فنصيبُه لولدِه، ونحوِه.

وعلى أولادِه، ثمَّ أولادِهم، فترتيبُ جملةٍ على مثلِها، لا يستحقُّ البطنُ الثاني شيئاً قبل انقراض الأولِ.

---

(١) في (أ) و(ب) و(جـ) : «تعطل».

(٢) أي: إلى ترميم وإصلاح. انظر: «القاموس»: (رمم) .

فلو قال: من ماتَ عن ولدٍ فنصيبُه لولدِه، استَحَقَّ كلُّ ولدٍ بعد أبيه نصيبَه الأصليَّ والعائدَ. وبالواو، للاشتراكِ. و: على أن نصيبَ مَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ، لمن في درجتِه ـ والوقفُ مرتَّبٌ ـ فهو لأهلِ البطنِ الذي هو منهم من أهلِ الوقفِ. وكذا إن كان مشترَكاً بين البطونِ.

فإن لم يوجَد [1]في درجتِه[1] أحدٌ، فكما لو لم يُذكَرِ الشرطُ، فيشتركُ الجميعُ في مسألةِ الاشتراكِ، ويَختصُّ الأعلى به في مسألةِ الترتيبِ.

وإن كان على البطنِ الأولِ ـ على أن نصيبَ مَن ماتَ منهم عن غيرِ ولدٍ، لَمن في درجتِه ـ فكذلك.

فيَستوي في ذلك كلِّه إخوتُه، وبنو عمِّه، وبنو بني عمِّ أبيهِ، ونحوُهم، إلا أن يقول: يُقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ إلى المتوفَّى، ونحوه فيختصُّ بالأقربِ.

وليسَ من الدرجةِ مَن هو أعلى أو أنزلُ.

والحادثُ من أهلِ الدرجة ـ بعد موتِ الآيلِ نصيبُه إليهم ـ كالموجودين حِينَه، فيشاركُهم. وعلى هذا، لو حدَث مَن هو أعلى من الموجودين، وشُرِطَ استحقاقُ الأعلى فالأعلى، أخَذَه منهم.

و: على وَلَدَيَّ فلانٍ وفلانٍ، وعلى ولدِ ولدِي، وله ثلاثةُ بنينَ، كان على المسمَّيَيْنِ وأولادِهما وأولادِ الثالث، دونَه.

و: على زيدٍ، وإذا انقرضَ أولادُه، فعلى المساكينِ، كان بعد موتِ زيدٍ لأولادِه، ثمَّ بعدَهم على المساكينِ.

و: على أولادي، ثمَّ أولادِهم الذكورِ والإناثِ، ثمَّ أولادِهم الذكورِ من ولدِ الظَّهرِ فقط، ثمَّ نسلِهم وعَقِبِهم، ثمَّ الفقراءِ، على أنَّ مَن ماتَ

(١-١) ليست في الأصل.

منهم وتركَ ولداً وإن سَفَل، فنصيبُه له، فماتَ أحدُ الطبقةِ الأَوَّلةِ[1]، وتركَ بنتاً، ثمَّ ماتتْ عن ولدٍ، فله ما استحقَّتْه قبل موتها.

ولو قال: ومَن ماتَ عن غيرِ ولدٍ، وإن سفَلَ، فنصيبُه لإخوته، ثمَّ نسلِهم وعَقِبِهم، عَمَّ مَن لم يُعْقِبْ، ومَن أَعْقَبَ ثمَّ انقطَع عَقِبُه.

ويصحُّ على ولدِه ومن يولَدُ له.

وعلى بَنيه، أو بني فلانٍ، فللذكورِ. وإن كانوا قبيلةً، دخلَ نساؤُهم، دون أولادِهنَّ من غيرِهم.

وعلى عِتْرتِه أو عشيرتِه، كعلى[2] قبيلتِه.

و: على قرابتِه، أو قرابةِ زيدٍ، فللذكرِ والأنثى، من أولادِه، وأولادِ أبيه وجدِّه وجَدِّ أبيه.

و: على أهلِ بيتِه، أو قومِه، أو نسائِه، أو آلِه، أو أهلِه، كعلى قرابتِه.

و: على ذَوي رَحمه، فلكلِّ قرابة له من جهة الآباء والأمهاتِ والأولادِ.

و: على الأَيامَى أو العُزَّابِ، فلِمَن لا زوجَ له، من رجلٍ وامرأةٍ.

والأرامِلُ: النساءُ اللاَّتي فارقَهنَّ أزواجُهنَّ. و: بِكرٌ، وثَيِّبٌ، وعانِسٌ، وأُخُوَّةٌ، وعُمومةٌ، لذكرٍ وأنثى.

وإن وقفَ أو وَصَّى لأهلِ قريتِه، أو قرابتِه، أو إخوتِه، ونحوِهم، لم يدخُلْ مَن يخالفُ دينَه، إلا بقرينةٍ.

و: على مَوَاليه ـ وله مَوالٍ من فوقٍ، ومِن أسفلَ ـ تناولَ جميعَهم. ومتى عُدمَ مَوَاليهِ، فلعَصَبَتِهم. ومَن لم يكنْ له مَوْلىً، فلمَوَالي عصَبَتِه.

و: على جماعةٍ يُمكنُ حصرُهم، وجبَ تعميمُهم والتسويةُ بينهم، كما

---

(١) تأنيثُ أوَّل بمعنى: أولى، وليس هذا التأنيث بالمرضي. «المصباح»: (أول).

(٢) في (ط): «فكعلى».

لو أقرَّ لهم. ولو أمكنَ[1] ابتداءً[2]، ثمَّ تعذَّرَ ـ كوقفِ عليٍّ رضي اللَّه تعالى عنه ـ عُمِّمَ[3] مَن أمكنَ منهم، وسُوِّي بينهم، وإلا جازَ التفضيلُ والاقتصارُ على واحدٍ إن كان ابتداؤه كذلك.

و: على الفقراءِ أو المساكينِ، يَتناولُ الآخَرَ.

ولا يُدفعُ إلى واحد أكثرُ مما يُدفعُ إليه من زكاةٍ، إن كان على صِنفٍ من أصنافِها. ومَن وُجِد فيه صفاتٌ، استَحقَّ بها.

وما تأخذُ[4] الفقهاءُ منه، كرزقٍ من بيتِ المالِ، لا كجُعلٍ، ولا كأجرةٍ.

و: على القُرَّاءِ، فللحفَّاظِ. وعلى أهلِ الحديثِ، فلِمَن عَرَفه. وعلى العلماءِ، فلحَملةِ الشرعِ.

و: على سُبُلِ الخيرِ، فلِمَن أخذَ من زكاةٍ لحاجةٍ.

ويشملُ جمعُ مذكرٍ سالمٌ وضميرُه الأُنثى، لا عكسُه.

ولجماعةٍ أو لجمعٍ من الأقربِ إليه، فثلاثةٌ. ويُتمَّمُ مما بعد الدرجةِ الأولى. ويشملُ أهلَ الدرجةِ وإن كثُروا[5].

ووصيَّةٌ[6] كوقفٍ، لكنها أعمُّ.

فصل

والوقفُ عَقْدٌ لازمٌ، لا ينفسخُ[7] بإقالة ولا غيرِها، ولا يُباعُ،

---

(١) أي: التعميم.

(٢) في (جـ) : «ابتدال».

(٣) في (جـ) : «عمَّ».

(٤) في (ب): «ما يأخذه».

(٥) في (جـ) : «كثر».

(٦) في (أ): «ووصيته» .

(٧) في (أ) و(ب) و(جـ) و(ط): «لا يفسخ».

إلا أن تتعطلَ منافعُه المقصودةُ بخرابٍ[1]، ولم يوجَدْ ما يُعمَّرُ به، أو غيرِه،[2] ولو مسجداً بِضِيقٍ[3] على أهلِه أو خرابِ محلَّتِه، أو حَبيساً لا يصلحُ لغزوٍ، فيُباعُ ولو شُرطَ عدمُ بيعِه، وشرطُه فاسدٌ، ويُصرفُ ثمنُه في مثلِه أو بعضِ مثلِه.

ويصحُّ بيعُ بعضِه؛ لإصلاحِ باقيهِ، إن اتَّحدَ الواقفُ والجهةُ، إن كان عينَيْنِ أو عيناً ولم تنقُصِ القيمةُ، وإلا بيعَ الكلُّ.

ولا يُعمَّرُ وقفٌ من آخرَ. وأفتَى عُبَادةُ بجوازِ عمارةِ وقفٍ من رَيْعِ آخرَ، على جهتِه. المنقِّحُ: وعليه العملُ.

ويجوزُ نقضُ مَنارةِ مسجدٍ وجعلُها في حائطِه؛ لتحصينِه. واختصارُ آنيةٍ، وإنفاقُ الفضلِ على الإصلاحِ.

ويبيعُه حاكمٌ، إن كان على سُبلِ الخيراتِ. وإلا فناظرٌ خاصٌّ. والأحوطُ إذنُ حاكمٍ له.

وبمجرَّدِ شراءِ البدَلِ يصيرُ وقفاً، كبدلِ أُضحيَةٍ، ورهنٍ أُتلِفَ. والاحتياطُ وقفُه.

وفضلُ غَلَّةِ موقوفٍ على معيَّنٍ، استحقاقُه مقدَّرٌ، يَتعيَّنُ إرصادُه.

ومَن وقفَ على ثَغْرٍ، فاختَلَّ، صُرفَ في ثغرٍ مثلِه. وعلى قياسِه مسجدٌ ورباطٌ ونحوُهما. ونَصَّ في مَن وقفَ على قنطرةٍ فانحرفَ الماءُ: يُرصَدُ، لعلَّه يَرجعُ.

وما فضلَ عن حاجتِه من حُصُرٍ، وزيتٍ، ومُغَلٍّ، وأنقاضٍ، وآلةٍ وثمنِها، يجوزُ صرفُه في مثلِه، إلى فقيرٍ.

---

(١) بعدها في (جـ) : «أو غيره».

(٢) ليست في (جـ) .

(٣) في الأصل و(جـ) : «يضيقه»، وفي (أ): «بضيقه».

ويحرمُ حفرُ بئرٍ، وغرسُ شجرةٍ[1] بمسجدٍ. فإن فُعلَ، طُمَّتْ[2]، وقُلِعتْ. فإن لم تُقلَع، فثمرُها لمساكينه.

وإن غُرستْ قبل بنائه، ووُقفتْ معه، فإن عُيِّنَ مَصْرِفُها، عُمل به، وإلا فكمنقطعٍ.

ويجوزُ رفعُ مسجدٍ أرادَ أكثرُ أهله ذلك، وجعل[3] سُفْله سِقايةً وحوانِيتَ. لا نقله مع إمكانِ عمارتِه دون الأُولى، [4]ولا تحليته بذهبٍ أو فضة[4].

باب

الهِبةُ: تمليكُ جائزِ التصرُّف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذَّر علمُه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غيرَ واجبٍ في الحياةِ بلا عوضٍ، بما يُعَدُّ هبةً عُرفاً[5].

فمن قصد بإعطاءٍ ثوابَ الآخرةِ فقط، فصدقةٌ، وإكراماً أو تودُّداً[6]ونحوَه[7]، فهديَّةٌ، وإلا فهبةٌ وعطيَّةٌ، ونِحْلةٌ. ويَعُمُّ جميعَها لفظُ العطيةِ. وقد يرادُ بعطيةِ الهبةُ في مرضِ الموتِ.

ومن أهدَى ليُهدَى له أكثرُ، فلا بأسَ به لغيرِ النبيِّ ﷺ.

ووعاءُ هديَّة، كَهِيَ، مع عُرفٍ، وكُرهَ ردُّ هبةٍ وإن قلَّت، ويُكافِئُ أو [8]يدعو، إلا[8] إذا عَلم أنه أهدَى حياءً، فيجبُ الردُّ.

---

(١) في (جـ) : «شجر».

(٢) من الطمِّ وهو الدفن، وقد سبق شرحه.

(٣) في (جـ) : «جعله».

(٤-٤) ليست في الأصل و(أ)، وضرب عليها في (جـ) .

(٥) في (جـ) : «وهي صدقة وهدية ونحلة، وحكمها، كعطية، وهي: تمليك مال في الحياة بلا عوض. وقد يراد بعطيةٍ: الهبةُ في مرض الموت»، وقد ضرب عليها في (ب) .

(٦) في (ط) : «وتوددا» .

(٧) في (جـ) : «أو نحوه».

(٨-٨) في (أ) : «يدعو له. إلا». وفي (ب) : «يدعو لا إذا».